المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/2/3

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
25 June 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

نيويورك

٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

مقترحات المكتب بشأن إنشاء أمانة دائمة لجمعية الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة العامة

١ - طلبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مكتبها، عملا بقرارها ICC-ASP/1/Res.9 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن يدرس مسألة إنشاء أمانة دائمة للجمعية وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن، تتضمن تقييما لما يترتب على ذلك من آثار في ميزانية سنة ٢٠٠٤، إلى الجمعية لكي تتمكن من اتخاذ قرار بشأنها في دورتها العادية في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٣[(١)]. وطلبت الجمعية أيضا إلى المكتب أن يدرس طرائق إحلال الأمانة الدائمة تدريجيا محل الأمانة المؤقتة بكفاءة وسرعة، وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢ - وترد مقترحات المكتب المقدمة استجابة للقرار المذكور في الوثيقة ICC-ASP/2/2، الجزء الثاني. وقد أعدت المقترحات في أعقاب مشاورات مع مؤسسات شتى، من بينها شعبة الخدمات المشتركة بالمحكمة الجنائية الدولية والوحدات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتناول البند ١ (ICC-ASP/2/2، الفقرات ٢٩٣-٣٤١) من المقترحات إنشاء الأمانة المقترحة، وبخاصة المسائل المتعلقة بولايتها، واحتياجاتها من الموارد، والآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية. ويتناول البند ٢ (ICC-ASP/2/2، الفقرات ٣٤٢-٣٤٥) المسائل المتعلقة بالإحلال التدريجي للأمانة الدائمة محل الأمانة المؤقتة. ويتناول البند ٤ (ICC-ASP/2/2، الصفحات ١٤٩-١٥٢) تقديرات ميزانية الأمانة، بحسب أوجه الإنفاق.

210803 210803 03-46252 (A)

ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع قرار بشأن إنشاء أمانة دائمة، بما في ذلك أحكام وشروط هيكلها المقترح.

٣ - ويوصي المكتب بأن تتخذ الجمعية قرارا يقضي بإنشاء أمانة دائمة، وفقا للصيغة الواردة في مشروع القرار الذي يتضمنه مرفق هذه المذكرة، وأن توافق على التكاليف المقابلة لذلك الواردة في مشروع برنامج الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٤ (انظر ICC-ASP/2/2، الجزء الثاني، الصفحات ١٤٩-١٥٢).

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني، جيم.

مرفق

مشروع قرار

إنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في المحاكمة الجنائية الدولية،

إذ تضع في الاعتبار المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[أ]،

وإذ تشير إلى المادة ٣٧ والأحكام الأخرى ذات الصلة في نظامها الداخلي[ب]، التي تُسند فيها، أو يُتوقع فيها أن تُسند، إلى الأمانة وظائف محددة بشأن تقديم الخدمات إلى الجمعية وإلى الهيئات الفرعية التي تنشئها الجمعية.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.9 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[ج]، الذي أعربت فيه عن رغبتها في كفالة تقديم خدمات أمانة وافية للجمعية بصفة دائمة، وطلبت إلى المكتب أن يدرس هذه المسألة ويقدم مقترحات بهذا الشأن، تتضمن تقييما لما يترتب على ذلك من آثار في ميزانية سنة ٢٠٠٤، بحيث تتمكن الجمعية من اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها العادية الحالية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية قد أنشأت الآن مكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وأنها قد تنشئ مزيدا من الهيئات الفرعية، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترى أن وظائف الأمانة ضرورية لممارسة مهام المحكمة وتحقيق أغراضها،

(أ) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الفرع ألف.

(ب) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣–١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني، الفرع جيم.

(ج) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالمقترحات المقدمة من المكتب بشأن إنشاء أمانة دائمة، التي تتضمن تقييما لما يترتب على ذلك من آثار في ميزانية سنة ٢٠٠٤، وبشأن طرائق إحلال الأمانة الدائمة تدريجيا محل الأمانة المؤقتة[د]؛

٢ - **تقرر** إنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) وفقا لأحكام مرفق هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تكون الأمانة جزءا لا يتجزأ من المحكمة، بحيث تعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولة مباشرة أمام الجمعية؛

٤ - **تقرر أيضا**، دون الإخلال بالفقرة ٣ أعلاه، إدماج الأمانة وموظفيها ضمن قلم المحكمة.

(د) انظر ICC-ASP/2/2، الجزء الثاني؛ و ICC-ASP/2/3.

مرفق

١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى هذا أمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الأمانة)، التي تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢ - يكون مقر الأمانة في لاهاي.

٣ - تكون وظائف الأمانة هي تزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات فنية مستقلة وبمساعدة إدارية وتقنية في أداء مسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي، عن طريق القيام، في حالة إمكانية تطبيق ذلك، بتجميع الموارد المتاحة لها مع موارد المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه.

٤ - تشمل وظائف الأمانة ما يلي:

٤-١ وظائف خدمة المؤتمرات:

(أ) التخطيط للاجتماعات وتنسيقها وتقديم الخدمات لها، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية؛

(ب) إعداد الوثائق وتجهيزها، بما في ذلك تحرير الوثائق وترجمتها تحريريا وطباعتها وتوزيعها؛

(ج) وظائف التحرير والنشر المستمرة؛

٤-٢ الوظائف القانونية والفنية الأساسية:

(أ) تنسيق الأداء الفعال لخدمات المؤتمرات والدعم (الموظفون، الترجمة الشفوية/ الترجمة التحريرية، غرف الاجتماع، اللوازم، الخدمات العامة) قبل الاجتماعات وأثناءها؛

(ب) تقديم خدمات الأمانة الفنية، بما في ذلك: توفير الوثائق؛ وإعداد وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة، والتقارير والموجزات التحليلية؛ وإعداد المذكرات والبيانات لرئيس الجمعية أو رؤساء الهيئات التي تُقدم لها الخدمات؛ وتوفير الترجمة الشفوية؛ وتوفير المشورة القانونية بشأن النظام الداخلي وتسيير الأعمال؛ والاتصال بالوفود؛ ووضع الترتيبات، بناء على الطلب، لإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود؛

(ج) تقديم المشورة الداخلية بشأن الجوانب القانونية والفنية وبشأن عواقب أنشطة وقرارات الهيئات التي تقدم لها الخدمات؛

(د) التراسل مع الحكومات والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات والأفراد ذوي الصلة؛

(هـ) المراسم ووثائق التفويض، بما في ذلك إدارة التعهدات الرسمية من جانب القضاة والمدعي العام والمسجل وإدارة حقوق المشاركة (وثائق تفويض الدول الأطراف، والمراقبين، وغير المراقبين، والمنظمات غير الحكومية)، وترتيبات السفر؛

(و) العلاقات العامة من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

(ز) التعاون مع البلد المضيف؛

(ح) إطلاع الهيئات التي تقدم لها الخدمات على أي مسألة ترى الأمانة أنها تتطلب نظرها فيها؛

٤-٣ الوظائف المالية الأساسية:

(أ) تقديم المشورة المالية والمشورة المتعلقة بالميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية، بما في ذلك المشورة بشأن النظامين الأساسي والإداري الماليين، وصياغة بيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية، وإعداد مشاريع قرارات بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية؛

(ب) إعداد الباب الذي يتعلق بالأمانة من أبواب ميزانية المحكمة؛

٤-٤ الوظائف الإدارية:

(أ) أعمال السكرتارية (الطباعة على الآلة الكاتبة، والهاتف، وما إلى ذلك)؛

(ب) إدارة موظفي الأمانة؛

(ج) إدارة ميزانية الأمانة؛

(د) إدارة المباني والممتلكات؛

(هـ) حفظ السجلات، والمحفوظات، والمكتبة؛

٤-٥ أي وظائف أخرى تنيطها بالأمانة الهيئات التي تُقدّم إليها الخدمات.

٥ - تكون الأمانة جزءا لا يتجزأ من المحكمة، بحيث تعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتكون مسؤولة مباشرة أمام الجمعية في الأمور المتعلقة بأنشطتها. وفي هذا الإطار، تُدمج الأمانة في قلم المحكمة. ويشكل موظفو الأمانة جزءا لا يتجزأ من موظفي قلم المحكمة، كما يشكلون، بهذه الصفة، جزءا لا يتجزأ من موظفي المحكمة، بحيث يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والاستحقاقات.

٦ - يدير الأمانة مدير الأمانة، الذي يختاره مكتب الجمعية ويعينه المسجل بناء على ذلك. وتكون لدى مدير الأمانة معرفة شاملة بأغراض المحكمة الجنائية الدولية ومبادئها وإجراءاتها ويدلل على أن لديه، من خلال خبرة اكتسبها على الصعيد الدولي إن أمكن، مهارات إدارية وتنظيمية واسعة النطاق.

٧ - يكون من بين موارد الموظفين الآخرين ما يلزم من موظفين لتقديم المساعدة الفنية والإدارية والتقنية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه.

٨ - تُمارس وظائف الأمانة على نحو يتسق مع النظام الأساسي ومع مبادئ الإدارة المالية والاقتصاد الفعالين. وتحقيقا لذلك، ودون المساس بما لدى مدير الأمانة من سلطة إصدار تعليمات إلى الأمانة بشأن طرائق أداء وظائفها:

٨-١ تعمل الأمانة وفقا للنظامين الأساسي والداخلي الماليين وللنظام الإداري لموظفي المحكمة، على نحو يكفل مشاركة الأمانة مشاركة وافية في القرارات المتعلقة بالأمور التي تؤثر في موظفيها وفي عملياتها. وتخضع الأمانة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي تُنشأ من أجل المحكمة؛

٨-٢ تحاول الأمانة والمحكمة، في حدود الاحترام المتبادل للممارسة المستقلة لوظائف كل منهما والحفاظ على مستويات عالية من التقيد بأصول التصرف المهني والنزاهة والمقدرة، التوصل إلى استجابات مشتركة لحالات تزايد عبء العمل في الأمانة، وذلك بإتاحة الخبرة الفنية ذات الصلة والموارد المادية الموجودة لدى المحكمة للأمانة، إلى أقصى حد ممكن، واستنادا، كلما أمكن، إلى ترتيبات تتفق عليها الأمانة والمحكمة تحسُّبا لهذه الحالات؛

٨-٣ في الحالات التي يتعذر فيها الوفاء بحجم العمل الزائد في الأمانة من خلال التعاون مع المحكمة على النحو الذي تدعو إليه الفقرة ٨-٢ أعلاه، أو من خلال وسائل أخرى، تستجيب الأمانة لهذه الحالات، في حدود الميزانية المقررة، بإسناد خدمات معينة، إدارية أو خاصة بالمراسم أو خاصة بالنقل والإمداد، إلى جهات خارجية؛

٨-٤ تُجمّع خدمات التشغيل العامة، وإدارة المباني والممتلكات، وخدمات الشراء، وخدمات المكتبة، وخدمات شؤون الأفراد، إلى أقصى حد ممكن، مع الخدمات المقابلة في المحكمة.

٩ - تُمول الأمانة من ميزانية المحكمة. ولا يكون لها دخل خاص بها ولا يجوز لها أن تتلقى تبرعات مباشرة من الحكومات أو من المنظمات الدولية.

١٠ - يكون مدير الأمانة مسؤولا أمام مكتب الجمعية عن سير أعمال الأمانة حسب الأصول.